لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي الحج عنه فلا يجوز حج الفرع بغير
اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرائط
النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فان
قال يحج عني فلان لا غير لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب
الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك
على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه عنه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو
انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ
عن الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض
عن الامر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب النفقة
كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه
بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيرهم كالمراهق
وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج
في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له
بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه
صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه
انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر
المال او المكان فالامر عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا
فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم
يف فمن حيث يبلغ استحسانا ولوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من
المامور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقته الرجوع في ماله والا ففي مال
الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده
وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي
وكذا الوارث لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من ابويه
وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على جعله من احدهما لعدم الاولوية
وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف و
الوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه
متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي
الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من
الابرار ودم الاحصار لا غير على الامر في ماله ولو ميتا بل من الثلث وقيل من الكل
ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بافة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على
الحاج ان اذن له الامر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان

مطلب ان عينه بعينه تعين

مطلب يحج من بلده ان وفى بلده والا فمن حيث يبلغ استحسانا

مطلب من حج عن ابويه

مطلب فيصير مخالفا بالقران والتمتع ويضمن النفقة

جامع

جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور
او سرقت نفقته في الطريق قبل ان يحج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف
فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى
الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في
تركة المامور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان فروع
يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر لا بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه
للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان
شرطه له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به
لمعين ولوارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه
ليحج عنه وصيته فاحرم ثم مات الامر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع
او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال حججت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا
ظاهرا ولو قال حججت فكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد امر
بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه
لم يحج باب الهدي هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من
النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين
وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا
الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء فيصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة
وان اختلفت اجناسها ويجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا
او حائضا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية
من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن
ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط
فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل لا لفقيره لكنه افضل
ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذابح منه فان
اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر
الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء اشرنبلالية
فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد
لو الذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب وتعيب
بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ
قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم ولا يطعم
منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد بدنة التطوع وكذا النذر والمتعة والقران
فقط لان الاشهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف

مطلب لو مات المامور يحج بثلث الباقي وهكذا ولا يرجع عليه راجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)